

فتح المعين بشح قرّة العين

فإن قطع الرضيع إعراضا وإن لم يشتغل بشيء آخر أو قطعتة المرسعة ثم عاد إليه فيهما
فورا فرسعتان أو قطعته لنحو لهو كنوم خفيف وعاد حالا أو طال والثدي بفمه أو تحول ولو
بتحويلها من ثدي لآخر أو قطعته لشغل خفيف ثم عاد إلىه فلا تعدد في جميع ذلك